وهو وجيه ومقتضى كلام السبكي بل صرح به ان نحو المرض المرجو
برؤه لا يمنع الوجوب لكن في المهمات عن النص انه مانع فاذا برئ
ثم مات لم يجب عليه القضاء الا ان تمكن قبل المرض او بعده وهو الاوجه
حيث خشي من الركوب مبيح تيمم ويفارق نحو الحبس الخاص على ما
مر فيه بان هذا مانع قائم بالذات ووقوعه اكثر من ذلك وكان
ما نبه اليه الشارح بقوله او كبر هو ما في بعض النسخ وفي اخرى او كسر
وهي اولى من حيث المعنى على انها هي عبارة الروضة قوله
ومرض لا يرجى زواله اي يقول عدلي طب وعارف نحو التيمم حيث
التيمم يكتفيه بدون ذلك بما هو جلي بما مر فيه سهولة امر التيمم وحيث
يقصهم انه يكفي معرفة نفسه اذا عرف الطب وليس ببعيد
خلافا لغير العارف اذا لم يجد عارفا ووقع في النفس حصول العضب
فانه لا يكفي وان قلنا له التيمم في نظير المسئلة لما ذكر قوله
بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة
شديدة مرضا بطبيعتها اي الزركشي ضبطها بان تساوي مشقة
المشي وينبغي حمله على ما ذكرته ثم قوله وهو المعاصر
اي من المعضوب بالنقص المعجمة والضاد المعجمة
العضب وهو الضعف او القطع لانقطاع حركته هذا هو
الاشهر ويجوز بالصاد المهملة كانه قطع عصبه او ضرب قوله
يجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته
ثم هو اذا كان له تركة والا لم يجب على الوارث ويجوز للوارث
والاجنبي ... علم في المرض او نذرا
وقضاء بقرينة ما يأتي والخاطب بالوجوب من عليه وما ذكر
من وارث ووصي وحاكم وقوله ويجوز للوارث اي يسن له كذا
قالوه وينبغي ان يحمل انه يتأكد له ذلك لا انه ذلك لا يسن للاجنبي
لما هو

لما هو ظاهر انه يسن له ايضا ولا يراعى ما قيل من الخلاف لضعف مدركه
وانما لم يتوقف هنا على اذن الوارث خلافه في الصوم عن الميت
يتوقف على اذن القريب لان هذا اجنبي شابه مال فكان اشبه
بقضاء الدين خلاف الصوم فانه بدني والاصل امتناعه عن الغير
لكن صحت السنة به في القريب فتوقف فعل غيره على اذنه على ان له
بدلا وهو الاطعام بخلاف الحج ويحمل ما ذكره في غير المرتد اما هو فلا
يناب عنه من تركته وانما لم نخرج منها نحو الزكاة لان الحج عبادة بدنية
وان كانت فيه شائبة مال فلوحج وقع عن المتوب عنه وهو مستحيل
هنا ولو ارتد مستطيع فاسلم ومات مسلما قضي من تركته كما مر
وثم هذه للترتيب الذكري او المعنوي لان التفصيل متاخر عن
الاجمال اذ ما بعدها تفصيل لما قبلها وهذه كثيرا ما تقع كثيرا في كلامهم
فلنتكل على ذكرها هنا قوله وانما المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير
اذنه ويلزمه الاستنابة ان وجد ما لا يستأجر به من يحج عنه
اي ان كانت بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لم يجزه كما في
المجموع وجرى عليه المتولي وغيره لقلة المشقة حينئذ واعترض
بان من اقسام المعضوب من لا يستطيع الثبوت على الراحلة اصلا
فكيف يكلف الحج بنفسه حينئذ وان كان بينه وبين مكة دون مسافة
القصر واجاب اخذا من كلام الاذرعي بانه لا يلزم من عدم ثبوته
على الراحلة عدم ثبوته في محفة او على سرير او عنق ادمي لانه قد لا
يمكنه الثبوت على الراحلة ويمكنه الثبوت على ذلك فان فرض عدم امكان
ثبوته على شيء فظاهر كلامهم منع الاستنابة ويقضى عنه من تركته
وهو اعتراض ماخذه الاذرعي من سوارها حينئذ وان تبعه
الزركشي واشار اليه الشيخ بعد التعليل السابق بقلة المشقة
ان من شأن القريب من مكة ذلك بالنسبة للبعيد عنها فاندفع

عليه مرضا بطبيعتها ... الزركشي ضبطها ... اي ... ولا يرجى ... الا بمشقة